Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لي إذن أن أقرر :

أن الإسلام من حيث المبدأ ، نقض الرقّ أساساً ، بتحريم عبودية الإنسان لغير خالقه .

وفيما يتصل بالوضع الذي كان قائماً ، سدّ البابَ الذي يدخل منه الرق ، بالنصّ على التخيير في أسرى الحرب بين المن والفداء . ثم عمد إلى تصفية الرقيق ، بإلزام بيت المال بتحرير الرقاب ، من حيث هي طبقة ، وتشريع فك الرقبة في الحالات الفردية ، كفارة عن عدد من الذنوب منصوص عليها في كتاب الإسلام .

كما شرع المكاتبة ، منفذاً آخر لتصفية الرق القائم ، فإذا رغب العبد إلى سيده في أن يحرره نظيرَ مبلغ من المال يكتبُه العبدُ على نفسه ، وجب شرعاً أن يجاب إلى ما ابتغى ، وعلى الذين آتاهم الله من ماله ، أن يؤتوا راغبي الحرية من مال الله ، ليعينوهم على فك رقابهم :

« ... والذين يبتغون الكتابَ مما ملكتْ أيمانُكم فكاتِبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .. »

(النور : ٣٣)

وفي النص على أن المالَ مالُ الله ، ما يفسح المجال أمام الإنسانية المتدينة ، لحل مشكلة المال التي هي عصب المذاهب المعاصرة .

* * *

ويلحظ في البيان القرآني ، أنه وإن استعمل لفظ «عبد» للرقيق في آية البقرة :

« ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ».